بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥٥ وموحدتها ١٦٣ /اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (١٥٥/اتحادية/٢٠٢٢): باسم خزعل خشان/عضو مجلس النواب- وكيلاه المحاميان أحمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.

المدعي في الدعوى (١٦٣/اتحادية/٢٠٢٢): حيدر موات لازم.

المدعى عليه: رئيس المحكمة الاتحادية العليا/ إضافة لوظيفته – وكيله الأمين العام للمحكمة الاتحادية العليا القاضي كرم كوركيس يوسف والموظفة الحقوقية سامرة عبد الرحمن كاظم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه أن المدعى عليه أصدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإنه بادر إلى الطعن في المواد (٢٠ و٢٢ و٢٣) منه بحكم مواطنته وعضويته في مجلس النواب ويكون له مصلحة مباشرة في المواد المطعون في دستوريتها، لأنها تقيد حقه في الطعن في القوانين والقرارات الصادرة من السلطات الاتحادية وتسلبه إياه في أغلب الأحوال، ولأنها تتعارض مع مبادئ وحقوق دستورية نص الدستور على حمايتها، وكما يأتي: أولاً- المادة (٢٠) التي أشترط البند (أولاً) منها أن يكون لمن يطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستورية القوانين والقرارات والإجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر هذه الشروط من تاريخ إقامة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدعوى حتى صدور الحكم فيها، وأشترط البند (ثانياً) منها أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأشترط البند (ثالثاً) أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كُلاً أو جزءاً، وقد يوجد لهذه القيود تبريراً ضعيفاً عندما توضع على الطعن في القوانين العقابية، باعتبار أن للمحكوم بها مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني، رغم أن الأولّى أن ترفع هذه القيود لكي لا يظلم من يتخلف عن الطعن في القانون الذي سلب حريته أو ماله خلافاً للدستور، فيقبل الطعن من قبل منظمات المجتمع المدني التي تأسست وفقاً لقانون المنظمات غير الحكومية من أجل الدفاع عن الحقوق العامة والحريات، والنقابات المهنية والأفراد الناشطين في الدفاع عن الحقوق والحريات العامة، وان المادة (٩٣/أولاً) من الدستور نصت على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، الذي تمارسه من خلال الدعاوى التي تقام أمامها، ولم يقيد هذا البند حق الأفراد أو النقابات أو مؤسسات المجتمع المدني في إقامة هذه الدعاوى، لأن حماية البناء الدستوري والقانوني للبلد حق وواجب على كل فرد من أفراد الشعب ومؤسساته الحكومية وغير الحكومية، وقد فَصَلَ الدستور بين الطعن في دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٩٣) وبين الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيقها وعن تطبيق التعليمات والإجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية وفقاً للبند (ثالثاً) منها، فكفل هذا البند لذوي الشأن (ذوي المصلحة) من الأفراد وغيرهم إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا للطعن فيها، وهذا نص صريح على وجوب تحقق شرط المصلحة التي لا يمنع الدستور أن تكون محتملة في هذه الحالة، والمصلحة المحتملة، وفقاً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية، تكفي لقبول الدعوى إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن، ولذا لم يشترط الدستور أن يكون القانون أو النظام قد طبق عليه فعلاً، وعليه يكفي أن يكون هنالك ما يدعو إلى التخوف من نتائج تطبيقه عليه، وقبل أكثر من ألفي سنة، مارس المواطنون في الدولة الرومانية حقهم في إقامة دعوى الحسبة، وهي دعوى يقيمها شخص ليس له مصلحة فيها لأجل حماية النظام العام، ودعوى الطعن في دستورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القوانين والأنظمة النافذة لا تختلف كثيراً عن دعوى الحسبة في القانون الروماني القديم، لأن الغاية منها حماية الدستور، وتعد دعوى الطعن التي يقيمها الفرد، سواء كان له مصلحة فيها أو لم تكن، فرصة جيدة لممارسة المحكمة رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة والحكم بعدم دستورية النصوص التي تثبت مخالفتها لأحكام الدستور، لأن مبدأ الفصل بين السلطات يمنعها من ممارسة هذه الرقابة من تلقاء نفسها، ويرتبط مفهوم المواطنة بمفهوم سيادة القانون، والمشاركة في صنع القرار وانتخاب ممثلين للشعب وفقاً لأحكام الدستور يعقدون جلسات مجلسهم، ويتولون مهمة تشريع القوانين التي لا تتعارض مع الدستور نيابة عن الشعب الذي انتخبهم وخولهم، فإذا تجاوز مجلس النواب حدود تخويله وسن قوانين تتعارض مع الدستور، فلأي من أفراد الشعب أن يعترض على تجاوز المجلس الذي انتخبه المواطن لحدود نيابته وتخويله، ومن هذا التخويل ينشأ حق المواطن في الطعن في دستورية النص القانوني الذي يخالف الدستور سواء كان له مصلحة فيه أو لم يكن. ثانياً- استحدث النظام الداخلي للمحكمة المادة (٢٢) التي حصرت حق الطعن في قانون الموازنة الاتحادية بالسلطات التي حددتها المادة (١٩) من النظام الداخلي، وحددت مدة الطعن بثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وهذا يتعارض مع المادة (٢٧) من الدستور التي نصت على أن (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، ويتعارض كذلك مع المادة (١١١) من الدستور التي أكدت على أن النفط والغاز الذي تشكل إيراداته أكثر من (٩٠٪) من إيرادات الدولة ملك لكل الشعب العراقي، ولا يجوز أن يسلب النظام الداخلي للمحكمة حق المواطن في الدفاع أمامها عن أمواله التي قد يتم التجاوز عليها من خلال سن قانون موازنة يتعارض مع الدستور، كأن يميز بين مكونات الشعب مثلاً، كما أن تقييد مدة الطعن بثلاثين يوماً يمكن أن يؤدي إلى ترسيخ نصوص تخالف الدستور وتتجاوز على الأموال العامة التي هي ملك الشعب كله، أو تميز بين مكونات الشعب وفئاته وأفراده بسبب التخلف عن الطعن خلال المدة التي حددها النظام الداخلي، كما أن تحديد مدة معينة للطعن في دستورية أي نص قانوني يتعارض مع الدستور لأنه يقيد حقاً أطلقه الدستور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإن قانون الموازنة هو من القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء ويصدرها مجلس النواب، فإذا صدر دون تعديل يثير حفيظة الحكومة فلن يبقى من الجهات التي يحق لها الطعن وفقاً للقانون سوى رئيس الجمهورية الذي يمكن أن يكون تخلفه عن الطعن فيه خلال المدة التي حددها النظام سبباً لتجاوزات خطيرة على أموال الشعب. ثالثاً- إن تحديد مدة للطعن في دستورية أي قانون أو نظام بموجب المادة (٢٣) من النظام الداخلي يخالف الدستور لأنه صورة من صور تقييد النصوص الدستورية التي جاءت مطلقة، وليس لأي قانون أو نظام أدنى من الدستور أن يقيد أحكامه، خصوصاً عندما يتعلق القيد بقانون انتخاب مجلس النواب الذي سيتم تطبيقه بعد انقضاء المدة التي حددها القانون أو النظام للطعن به، فإذا تضمن مخالفة دستورية لم يطعن فيها، فإن شرعية الانتخابات تكون محل شك، وأن هذا التحديد غير موضوعي لأن الدستور لم يمنع مجلس النواب من سن قانون الانتخابات قبل أقل من ستة أشهر من موعد الانتخابات الدورية المحدد في المادة (٥٦/ثانياً) من الدستور قبل ٤٥ يوماً من انتهاء الدورة الانتخابية، كما أن موعد الانتخابات الدورية يحدده رئيس الجمهورية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ حل مجلس النواب، وليس في الدستور نص يمنع مجلس النواب من تعديل قانون الانتخابات قبل حل المجلس ولو بساعات، وبذا يكون الطعن في هذا القانون، في مثل هذه الحالات، مستحيلاً في ظل هذه المادة، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المواد (٢٠ و٢٢ و٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وإلغاءها أو تعديلها وفقاً لأحكام الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٦ خلاصتها أن الهدف من شرط المصلحة الذي وضع في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المادة (٦) منه هو لتنظيم ساحة العمل القضائي أمام المحاكم وحصره في أشخاص لهم علاقة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ومساس في موضوع الدعوى المقامة بغية صيانة العمل القضائي وساحات العدل وجعلها محلاً لطلب الحقوق وليس لغايات أخرى قد يلجأ اليها الخصوم في الكيد لبعضهم وهذا ما سار عليه النظام الداخلي للمحكمة في المادة (٢٠) منه فضلاً عن أن الدعوى الدستورية لها طبيعة خاصة لدى إقامتها يتوجب فيها تقييد شرط المصلحة كون أثرها القانوني ينسحب على النص المطعون فيه وبالتالي ينسحب على العامة ولا ينحصر بالمدعي فقط، وفيما يخص المادة (٢٢) من النظام الداخلي المطعون فيه فإنها جاءت لغرض حث الجهات المختصة في بذل الجهد والتحري عن مواطن الضعف الحاصلة في قانون الموازنة وعدم السماح لها بالتراخي في ذلك وتقديم الطعون في قانون الموازنة في فترات متأخرة بعد أن يكون قد نفذت أغلب فقراته وبذلك تكون المادة (٢٢) (المطعون فيها) قد وضعت جميع الجهات المختصة أمام مسؤولياتها الوظيفية والقانونية ومنعتها من التهرب منها واللجوء إلى تقديم الطعون المتأخرة بالقانون تهرباً من مسؤولياتها، وحققت نوعاً من الرقابة الذاتية على فقرات قانون الموازنة وأعطت الفرصة لتحديد الجهات المسؤولة عن عدم القيام بواجباتها الوظيفية ومن ثم إمكانية محاسبتها وفق القانون، فضلاً عن أن قانون الموازنة هو قانون مالي وقتي ينتهي بانتهاء مدة نفاذه والتي هي سنة واحدة ويهدف إلى وضع التخصيصات المالية ورصدها وأوجه صرفها وبالتالي فإن استمرار إمكانية الطعن بدستوريته إلى نهاية السنة المالية يؤدي إلى عدم الانسجام مع طبيعته والغاية من تشريعه، وفيما يخص المادة (٢٣) من النظام الداخلي المطعون فيها فمن المعلوم لدى الجميع أن إجراء أي انتخابات تحتاج إلى رصد أموال وجهود كبيرة، فضلاً عن أن تحديد موعد لإجرائها وعدم تأجيلها يضفي عليها الشرعية المطلوبة لها وهذا ما أوجب وضع هذه المدة لإجراء الطعن في قانون الانتخابات بغية فسح المجال أمام المحاكم المختصة بنظر الطعون بإجراء التدقيقات الشاملة للمواد المطعون فيها وفسح المجال أيضاً للجهات المختصة في إجراء التعديلات على مواد القانون فيما لو صدر قرار حكم بتعديلها أو إلغائها وبغية استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لإجراء العملية الانتخابية والابتعاد عن إثارة الفوضى والارتباك قبل بدء تلك العملية والتي من شأنها التأثير على سيرها وإضعاف الثقة فيها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفي إجراءاتها كما أن استقرار العمل بقانون الانتخابات النافذ يعطي الاطمئنان للناخبين والمرشحين وكذلك العملية الانتخابية بصورة عامة إذ إن أي تغيير في قانون الانتخابات قبل إجرائها بوقت قصير أو أثناء إجرائها أو بعد انتهائها يؤدي إلى إرباكها وإضعاف الثقة فيها، ولما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف والأتعاب القانونية. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعي (باسم خزعل خشان) أو وكيله رغم التبلغ وفق القانون، وحضر عن المدعى عليه (رئيس المحكمة الاتحادية العليا/ إضافة لوظيفته) وكيله الأمين العام للمحكمة الاتحادية العليا القاضي كرم كوركيس يوسف، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن الدعوى (١٦٣/اتحادية/٢٠٢٢) المنظورة من قبلها والمقامة من المدعي (حيدر موات لازم) ضد المدعى عليه ذاته وموضوعها هو ذات موضوع هذه الدعوى وهو الطعن بالمادة (٢٠/ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة، ولوحدة الموضوع واستناداً الى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت المحكمة توحيد الدعويين واعتبار الدعوى (١٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) هي الأصل، فحضر المدعي (حيدر موات لازم) وحضرت وكيلة المدعى عليه الموظفة الحقوقية سامرة عبد الرحمن كاظم، كما حضر المحامي احمد سعيد موسى وكيلاً عن المدعي باسم خزعل خشان، وبوشر بنظر الدعويين الموحدتين، كرر كل من المدعي حيدر موات لازم ووكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلبات المدعي في الدعوى المرقمة (١٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) منصبة على ثلاث مواد من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وهي المواد (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) منه حيث تتضمن المادة (٢٠) الإشارة الى الشروط العامة لإقامة الدعوى الخاصة بالطعن في دستورية نص في قانون أو نظام وعلى وجه التحديد شرط المصلحة لدى المدعي وكون النص المطعون فيه قد طبق عليه فعلاً وأن لا يكون قد استفاد منه كلاً أو جزءاً، أما المادة (٢٢) المطعون فيها فتخص إجراءات الطعن في نص في قانون الموازنة وضرورة تقديم الطعن خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، في حين تخص المادة (٢٣) المطعون فيها بعدم جواز الطعن في دستورية قانون الانتخابات والنصوص الواردة فيه قبل أقل من ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات في كل دورة انتخابية أو من تاريخ تحديد موعد رسمي لها في الانتخابات المبكرة. أما الدعوى المرقمة (١٦٣/اتحادية/٢٠٢٢) فإن طلب المدعي فيها منصب على الطعن بدستورية الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المنوه عنها آنفاً وقد تم توحيد تلك الدعوى مع الدعوى (١٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) المسجلة بتاريخ أسبق وذلك لوحدة الموضوع والطلبات فيهما. ولدى التدقيق في الدعوى الموحدة والطلبات المقدمة وجد أنه فيما يخص المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المطعون فيها، فإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وإن كفل في المادة (١٩/ثالثاً) منه حق التقاضي واعتبره حقاً مصوناً ومكفولاً إلا أن جميع الحقوق المصونة والمكفولة بموجب الدستور العراقي كما الحال في معظم الدول ليست حقوقاً مطلقة وإن دستور جمهورية العراق في المادة (٤٦) منه قد أجاز تقييد الحقوق بقانون أو بناء على قانون وإن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد صدر بناء على نص المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والتي نصت على: ((تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية)) وتجد المحكمة أن المادة (٢٠) من النظام الداخلي بجميع فقراتها ليس فيه تقييداً أو تحديداً لحق التقاضي يمس جوهره وإنما فقط تنظيم لشروط التقاضي ومن ضمنها شرط المصلحة الواجب توفره في المدعي في الدعوى الدستورية وغير الدستورية وذلك بموجب المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وإن ما أضيف الى الشروط العامة للمصلحة بموجب النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا هي مجرد إعادة صياغة وتنظيم بما يتلاءم مع طبيعة وخصوصية الدعوى الدستورية، عليه فلا تعارض مع أحكام ومواد الدستور فيما يتعلق بالمادة (٢٠) المطعون فيها. أما بالنسبة للمادة (٢٢) المطعون فيها والتي تخص إجراءات الطعن في قانون الموازنة الاتحادية أو أحد نصوصه فإنها هي الأخرى لا تتضمن أي تعارض مع أحكام الدستور وليس فيها تقييداً يمس بجوهر حق التقاضي المكفول دستورياً كما سبقت الإشارة، وإن ما أشترط في النص المطعون فيه من ضرورة تقديم الطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من نشر القانون في الجريدة الرسمية فإنه يتلاءم مع طبيعة قانون الموازنة وكونه محدداً بمدة محددة هي في العادة سنة واحدة وإن إبقاء الطعن ومدته مفتوحاً للطعن بنصوص قانون الموازنة من شأنه أن يربك عمل الحكومة ومؤسساتها التي تعتمد جميعها على ما خُصص لها من أموال وسيولة في قانون الموازنة وان مدة الـ (٣٠) يوماً هي مدة كافية للاطلاع على بنود قانون الموازنة الاتحادية وتقييمها والطعن بدستورية أي نص فيه إن كان لذلك مقتضى من الدستور والقانون، وفيما يتعلق بالمادة (٢٣) المطعون فيها من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا والتي تخص الإجراءات الخاصة بالطعن في نصوص قانون الانتخابات والتي أوجبت لزوم تقديم الطعن قبل أكثر من ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات فإن الادعاء بكون هذا الاشتراط يخالف أحكام الدستور ويمس بحق التقاضي مردود هو الآخر، وتجد المحكمة أن لا تعارض بين نص المادة المذكورة مع أي من أحكام الدستور ومواده وإن التقييد الوارد وتحديد المدة المشار اليها لا يمس جوهر حق التقاضي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأن هذا الاشتراط أمر يقتضيه طبيعة قانون الانتخابات حيث إن إجراء الانتخابات كما هو معلوم يحتاج الى أمور فنية ولوجستية تستغرق وقتاً تحتاجه الجهة المشرفة والمنظمة للانتخابات، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وفي هذه الحالة فإن الطعن في النصوص الواردة في قانون الانتخابات يربك عمل المفوضية ويؤثر على إجراءاتها إن حدث ذلك بعد شروع المفوضية في إجراءاتها الفنية وقطعها شوطاً طويلاً فيها وقد لا يسعفها الوقت الى إعادة تنظيم عملها في حالة نقض مادة أو نص في قانون الانتخابات وبذلك فإن اشتراط مدة الستة أشهر ليس مساساً بحق التقاضي وإنما أمر فرضته الضرورة العملية وطبيعة العملية الانتخابية. لكل ما تقدم ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة رد دعوى المدعي في الدعوى الأصلية المرقمة (١٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) وموحدتها دعوى المدعي المرقمة (١٦٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتحميلهما المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٦/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566